

تعليمات مساق "CIS498 التدريب العملي" لطلبة برنامج البكالوريوس تخصص نظم المعلومات الحاسوبية في كلية
تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب في جامعة اليرموك

تعليمات رقم (1) لسنة 2018

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات مساق "التدريب العملي CIS498" لطلبة برنامج البكالوريوس تخصص نظم المعلومات
الحاسوبية في كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب في جامعة اليرموك ويعمل
بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي 2018/2019.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة اليرموك
المجلس :	مجلس العمداء
الكلية :	كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب
العميد :	عميد كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب
اللجنة :	لجنة التدريب العملي يشكلها مجلس القسم مع بداية كل عام دراسي

المادة (٣):

يسمح للطلبة البدء بالتدريب العملي وفقاً للشروط التالية:

- أ - أنهاء دراسة 98 ساعة معتمدة على الأقل بنجاح.
- ب - يتدرّب الطالب لمدة 14 أسبوعاً وبواقع 18 ساعة أسبوعياً خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولمدة 8 أسابيع
خلال الفصل الدراسي الصيفي وبواقع 36 ساعة أسبوعياً.
- ج - يجوز للطالب تسجيل ما لا يزيد عن ثلاثة مساقات نظرية أو عملية وبواقع 9 ساعات معتمدة في الأكثر خلال
الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني مع مساق التدريب العملي. أما في الفصل الصيفي فيشترط أن يقرغ الطالب
للتدريب العملي بشكل كامل.

المادة (٤):

يكون التدريب في أحدى المؤسسات الحكومية أو مؤسسات وشركات القطاع الخاص بشرط توفر بيئة مناسبة للتدريب
التقني في أحدى مجالات تكنولوجيا المعلومات ويشترط اعتماد المؤسسة أو الشركة من قبل القسم.

المادة (٥):

- يشكل القسم في بداية العام الدراسي لجنة تسمى لجنة التدريب العملي تكون مهتمتها الإشراف على التدريب العملي على
النحو التالي:

أ. التواصل والتنسيق مع القطاعات والمؤسسات الحكومية او مؤسسات وشركات القطاع الخاص لتوفير شواغر للطلبة في هذه القطاعات.

ب. التواصل والتنسيق المؤسسات المعتمدة للتدريب للتأكد من تنفيذ برنامج التدريب بالشكل المطلوب.

ج. التأكيد من قيام أعضاء الهيئة التدريس المشرفين على التدريب بزيارة المؤسسات المعنية للسؤال عن الطلبة المتدربين والتأكد من وجود المدرس مرتين على الأقل خلال الفصل الدراسي ويتم توثيق ذلك كتابيا وتسليمها لرئيس القسم.

المادة (٦):

أ- يشرف على التدريب العملي أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه من القسم وبالتعاون مع المسؤولين في المؤسسات المعتمدة للتدريب.

ب- يحسب العبد التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف بواقع 3 ساعات معتمدة لكل شعبة بحيث لا يزيد عدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن 9 طلاب.

ج- تكون مهام عضو هيئة التدريس والمشرف على التدريب العملي على النحو التالي:

1. متابعة الطالب المتدرب لبرنامج العمل التدريسي وتزويده بالإرشادات والنصائح العامة ما أمكن لضمان إكسابه المهارات الواردة في برنامجه التدريسي.

2. مساعدة الطالب المتدرب بالتعرف على الصعوبات والمشكلات التي تواجهه أثناء فترة التدريب، وتقديم الحلول المناسبة ما أمكن.

3. متابعة إعداد تقرير في نهاية فترة التدريب يتضمن تقييمًا عاماً للطالب المتدرب الذي تم الإشراف عليه يبيّن فترة التدريب ومدى التزامه بالحضور وجيئه في التدريب والمهارات التي اكتسبها خلال فترة التدريب والمقررات الضرورية لتطوير آلية التدريب حسب النماذج المعتمدة من القسم ويعد القسم نموذجاً خاصاً لهذه الغاية.

المادة (٧):

يتم تقييم الطلبة في نهاية مدة التدريب على النحو التالي:

أ- 30% من العلامة تخصص لتقرير المشرف على التدريب حسب نموذج معتمد من القسم يعده القسم لهذه الغاية ويعتمده.

ب- 20% من العلامة تخصص لتقرير المؤسسة التي تدرب فيها الطالب حسب نموذج معتمد من القسم يعده القسم لهذه الغاية ويعتمده.

ج- 50% من العلامة تخصص للتقرير المفصل والمقدم من الطالب عن التدريب شريطة أن يقدم التقرير خلال فترة أقصاها أسبوع واحد من نهاية التدريب وذلك حسب لنموذج معتمد يعده القسم لهذه الغاية ويعتمده. ويقوم الطالب المتدرب بتسليم التقرير إلى اللجنة المشرفة على التدريب بالإضافة إلى تقديم عرض تفصيلي (Presentation) عن المهارات التي اكتسبها من التدريب والمهام التي أوكلت إليه خلال مدة التدريب ويخصص له 50% يقوم بتقييمه اللجنة المشرفة على التدريب مع المشرف.

د- ترصد علامة الطالب في مساق التدريب العملي وتكون علامة النجاح 50 % وتدخل ضمن المعدل التراكمي.

المادة (8):

أ- يملا الطالب النموذج المعتمد من القسم موضحا فيه مكان وتاريخ وساعات التدريب موقعة حسب الأصول من المؤسسة المعتمدة للتدريب قبل البدء.

ب- يلتزم الطالب بحضور المحاضرات التي تحددها لجنة التدريب والتي تكون في الأسبوع الأول في فصل التدريب ويخصص لها عدد ساعات محددة تخصيصا من فترة التدريب.

ت- تطبق المادة 8 من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة اليرموك رقم (6) لسنة 2008 التي تتعلق بالمواطنة.

المادة (9):

أ- يلتزم الطالب خلال فترة التدريب العملي بأنظمة الجامعة والمؤسسة التي يتدرُّب فيها وتعليماتها وأوقات التدريب المحددة مسبقاً حسب ما ورد في المادة (8).

ب- لا يجوز للطالب القيام بالتدريب العملي خارج المملكة الأردنية الهاشمية إلا بمسوغات يوافق عليها العميد بناء على توصية مجلس القسم.

المادة (10):

يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص ضمن هذه التعليمات.

المادة (11):

العميد مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.